بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتحقيق المطلب: أنّه قد أفاد الشيخ الأعظم (قدس سره) في باب البيع [ج3، ص331] هذه العبارة التي اختلف الأعلام في تفسيرها وهي قوله (قدس سره): (**وأما حديث الرفع ففيه: أولاً: أن المرفوع فيه هي المؤاخذة والأحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره وإلزامه بشيء، والحكم بوقوف عقده على رضاه راجع إلى أنه له أن يرضى بذلك وهذا حق له لا عليه**).

والمحتمل هنا تفسيرات خمسة:

التفسير الأول: أنّ حديث الرفع رافع للفعلية لا للاقتضاء، وهذا ماذكره المحقق الإصفهاني (قدس سره)، وهو أنّ العقد الصادر عن إكراه ليس سبباً بالفعل للنفوذ ولكنه مقتضٍ للنفوذ، وحديث الرفع لا يرفع أصل اقتضاء العقد للنفوذ؛ وإنّما يرفع فعلية تأثيره في النفوذ، فكأنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) يريد أن يقول: إنّ صدور العقد عن إكراه لا يلغي العقد وإنّما يمنع تأثيره الفعلي، وأما اقتضاؤه للتأثير فلا يرتفع بالإكراه، وبما أنّ اقتضاءه للتأثير لا يرتفع بالإكراه فلو تبدل الإكراه بالرضا أصبح العقد مؤثراً بالفعل؛ لأنّ الذي ارتفع ليس أصل الاقتضاء وإنّما الذي ارتفع هو السببية الفعلية، وحيث إنّ الاقتضاء ما زال موجوداً فمتى التحق الشرط – وتحول الإكراه إلى الرضا – أثّر الاقتضاء أثره.

ثم أشكل المحقق الإصفهاني (قدس سره) على ذلك بأنّ العقد ليس له بالنظر العقلائي مرتبتان: مرتبة الفعلية ومرتبة الاقتضاء، بل ليس له إلا مرتبة واحدة وهي أنّه إما مؤثر بالفعل أو ليس مؤثراً.

التفسير الثاني: أنّ مفاد حديث الرفع رفع السببية التامة لا رفع السببية الجزئية.

وبيان ذلك: أنّ العقد إذا صدر عن إكراه فليس سبباً تاماً للنفوذ؛ لأنّه صدر عن إكراه، فالمرفوع السببية التامة للنفوذ، لكن السببية الجزئية – وهي كون العقد جزءاً من السبب لا تمام السبب، بحيث لو انضم إليه الجزء الأخر وهو الرضا ولو بعد سنة لكان العقد المركب منهما سبباً تاماً – موجودة.

فما هو المنظور في حديث الرفع أنّ العقد الصادر عن إكراه ليس سبباً تاماً للنفوذ، وأما العقد في نفسه – بغض النظر عن الإكراه – هل هو جزء من السبب أم لا؟ فهذا لا يلغيه حديث الرفع، فإنّ

العقد بما هو هو – بغض النظر عن الحالات – جزء السبب، فإذا انضم إليه الرضا تحقق المركب من عقد ورضا، ومقتضى تحقق المركب تأثيره.

التفسير الثالث: أنّ حديث الرفع رفع السببية التنجيزية ولم يرفع السببية التعليقية.

وبيان ذلك: أنّ العقد الصادر عن إكراهٍ ليس سبباً تنجيزياً للنفوذ بحيث يترتب النفوذ عليه بلاضميمة، فحديث الرفع رفع سببيته التنجيزية، وأما الحكم بالصحة معلقاً على لحوق الرضا فهو مما لم يرتفع بحديث الرفع.

ولعل ذلك ما أشار إليه الشيخ بقوله: (**والحكم بوقوف عقده على رضاه**) يعني الصحة التعليقية (**راجع إلى أنّ له أن يرضى بذلك**) يعني أنّ العقد ليس مسلوب التأثير (**وهذا حق له لا عليه**) فمتى رضيّ كانت الصحة فعلية من حين العقد؛ لأنّ لحوق الرضا كاشف عن النفوذ لا ناقل.

التفسير الرابع: أنّ العقد المكره ليس سبباً للنفوذ لكن العقد المكره الملحوق بالرضا سبب للنفوذ، فهناك فرق بين العنوانين.

وهذا التفسير قد أشكل عليه بأنّ حديث الرفع إنّما يرفع الأحكام الثابتة للمعاملات بالعنوان الأولي، وأما ما يثبت للمعاملة بالعنوان الثانوي – كعنوان العمد أو الخطأ أو النسيان – فلا يتكفل حديث الرفع لرفعه، فإذا قلنا: (بأنّ موضوع الصحة هو العقد المكره عليه الملحوق بالرضا) فهذه الصحة قد ثبتت للعقد لا بعنوانه بل ثبتت للعقد بعنوان أنّه مكره عليه، والأحكام الثابتة للعناوين الثانوية مما لا يتكفل حديث الرفع برفعها.

التفسير الخامس: وهو ما فهمه المحقق النائيني (قدس سره) وهو كون العبارة ناظرة للامتنان وعدمه حيث قال: (**له لا عليه**)، أي أنّ (**حديث الرفع وارد مورد الامتنان، فمقتضى وروده مورد الامتنان أن يرفع الحكم الذي عليه لا أن يرفع الحكم الذي له**)، بمعنى أنّ منظوره رفع كلّ حكم يكون على المكلف لأنّه ثقيل، لا رفع كلّ حكم ولو كان بصالح المكلف، لذلك العقد المكره قبل لحوق الرضا لو حكم الشارع بصحته لكان ذلك حكماً عليه فهو مرفوع بحديث الرفع، ولكنه إذا رضيّ به فحكم الشارع بصحته بعد رضاه حكمٌ له لا عليه، فلا يكون مرفوعاً بحديث الرفع.

وبعد عرض هذه التفسيرات الخمسة يحسن التأمل في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) فقد أفاد [في الموسوعة، ج36، ص351] بقوله: (**قد استدل المصنف** – الشيخ الأعظم (قدس سره) – **على صحة بيع المكره بعد لحوق الرضا بوجهين: أحدهما: أن رفع اثر بيع المكره بعد لحوق رضاه – أعني**

صحته حينئذ – خلاف الامتنان عليه، فلايعمه حديث الرفع ، نعم، عدم ترتب الأثر عليه قبل لحوق الرضا به موافق للامتنان) فرفع الصحة قبل لحوق الرضا موافق للامتنان، وأما رفع الحكم بالصحة بعد لحوق الرضا فهو خلاف الامتنان، لذلك لا يشمله حديث الرفع.

ثم أشكل عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) بقوله: **(وفيه: أن ما أفاده منافٍ لما اوضحه في بحث الأصول من أن حديث الرفع إنما يرفع الآثار المترتبة على الموضوعات بعناوينها)** الأولية **(إذا كان رفعها موافقاً للامتنان، ولا يعم الأثر المترتب عليها بعنوان)** ثانوي كـ **(عنوان العمد وعنوان الإكراه ونحوه من الأمور المذكورة في حديث الرفع، وعليه فصحة بيع المكره إذا لحقه الرضا إن دل عليها دليل يكون حكماً ثابتاً لعنوان الإكراه، فلا يعمها حديث الرفع سواء كان رفعها موافقا للإمتنان أومخالفا له)** لأنّ هذه الصحة لم تثبت للعقد بعنوانه الأولي كي ترتفع بحديث الرفع، وإنّما ثبتت للعقد بعنوان المكره فلا يعمهاحديث الرفع، **(نعم لا دليل في مقام الإثبات على صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا)**.

ويلاحظ على ما أفيد: أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره) فسر مقصد الشيخ الأعظم (قدس سره) بأنّ الصحة التي ثبتت للعقد بعد الرضا لم تثبت له بالعنوان الأولي وإنّما ثبتت له بعنوان أنّه مكره عليه، وهذا مما لا إشارة في عبارة الشيخ (قدس سره) إليه.

ومقتضى التأمل أنْ يقال: أنّ الحكم بصحة العقد إذا لحقه الرضا يتصور على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: أنّ الحكم بالصحة ثابت لذات العقد من حين صدوره لكن على نحو التعليق – الذي جعلناه تفسيراً ثالثاً – على لحوق الرضا، بمعنى أنّ العقد نافذ إنْ لحقه الرضا.

وهذا ما يرد عليه من أنّه حكم لا يستفاد من دليل الصحة؛ لأنّ دليل الصحة هو (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة، 1]، ولا يستفاد منه حكم تعليقي، إذ غاية ما يستفاد من دليل الصحة الحكم التنجيزي، بمعنى أنّه متى حصل عقد فأوفوا به، فلا دليل على الصحة التعليقية.

النحو الثاني: أنّ الحكم بالصحة ثابت لعنوان العقد المكره عليه الملحوق بالرضا.

وهذا ما أشكل عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنّ حديث الرفع لا يرفع الأحكام الثابتة بعنوان آخر كعنوان العمد والخطأ ونحوه؛ وإنّما يرفع الأحكام الثابتة للفعل بالعنوان الأولي.

النحو الثالث: – وهو الصحيح الموافق لعبارة الشيخ وبيان المحقق النائيني (قدس سرهما) في [منية الطالب، ج1، ص200] –:

وتقريبه: أنّ الحكم بالصحة ثابت للمجموع المركب من عقد ورضا، سواءً كان الرضا مقارناً أو لاحقاً.

وهذا الحكم مما يستفاد من دليل الصحة بضميمة المرتكز العقلائي الممضى القائم على اعتبار الرضا في صحة العقد، ولا مجال لحكومة حديث الرفع على هذا الحكم، إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع.

أما عدم المقتضي فبيانه: أنّ العقد الذي اجتمع مع طبيعي الرضا – وإن كان الرضا لاحقاً – مما لا يصدق عليه أنّه عقد مكره عليه، فهو خارج موضوعاً عن حديث الرفع، فإنّ حديث الرفع موضوعه العقد المكره عليه، وهذا العقد بعد لحوق الرضا مما لا يصدق عليه أنّه عقد مكره عليه بل عقد عن رضا، فهو خارج موضوعاً عن حكومة حديث الرفع.

وأما وجود المانع فبيانه: أنّ العقد عند صدوره كان مقترناً بالإكراه فكان مندرجاً تحت الحاكم – وهو حديث الرفع – لا المحكوم – وهو (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) – وعندما لحقه الرضا فلاسعة ولا إطلاق لحديث الرفع لكي يشمله في هذا الحال، بلحاظ أنّ حديث الرفع وارد مورد الامتنان، ومقتضى ذلك اختصاص مفاده بما يكون وضعه خلاف الامتنان ليكون رفعه على وفق الامتنان، ورفع الحكم بالصحة في هذا الفرض خلاف الامتنان فلا حكومة للحديث فيه، والمرجع بعد انتفاء الحكومة للدليل المحكوم – (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) – فإنّه يشمل العقد الذي لحقه الرضا بإطلاقه الأحوالي، حيث خرج عنه العقد المكره عليه حال الإكراه، وشمله بعد لحوق الرضا.

والحمد لله رب العالمين